قسمان منها الحسن مما يغاب استعماله وان ليس المراد حصر الوحشي في القسمين قوله الاول انهما ان ادت الى الثقل قد يناقش
فيه بان الكراهة في السمع ليست مؤدية الى الثقل بل الامر بالعكس فحق العبارة ان يقول انها ان نشأت عن الثقل الخ قوله و
ضعف هذين الوجهين ظاهر اما الاول فلان عدم التادي الى الثقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون لامر
اخر بان يكون الفصحاء كما احترزوا عن الالفاظ الثقيلة على اللسان احترزوا عن الالفاظ الكريهة على السمع وهذا معنى مناسب
للاخلال واما الثاني فلانه قد اورد النظر في المتن فينبغي ان يكون على ما ذكر في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من الاصوات ولو
سلم فالقول بان اللفظ صوت يعتمد على مخرج من مخارج الحروف مشهور بين الادباء ولا يلتفتون الى التدقيق الفلسفي قوله راجع
الى النغم النغم بفتحتين جمع نغمة وهي الصوت يقال فلان حسن النغمة اذا كان حسن الصوت في القراءة كذا في الصحاح قوله حكم من
لفظ فصيح الخ فيلزم من اعتبار القيد المذكور ان لا يكون التعريف جامعا لخروج هذا اللفظ مع كونه فصيحا قوله كلفظ ضيزى من
ضازه يضيزه ضيزا اي ظلمه واصل ضيزى ضُيزى قوله كطوبى لا انه كسر الفاء ليسلم الياء كما فعل في بيض فان فعلى بالكسر لم
يأت وصفا قوله ودسر هي خيوط تشد بها الواح السفينة وقيل هي المسامير واحدها دسار والدسر الدفع وانما سميت المسامير
دسرا لانه تدفع بها منافذ السفينة قوله وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض الخ وايضا هذا القايل بصدد الفرار عن اشتمال القران
على غير الفصيح ولا يخفى انه كما يجب تنزيه القران عن غير الفصيح يجب تنزيهه عن الكراهة في السمع كما لا يخفى على المنصف هذا وقد
يقال يستفاد من البحث الذي اورده الشارح اعتراض على المص ايضا اذ يلزم ان لا يكون تعريفه للفصاحة جامعا لان ما لا يكون
خالصا عن الغرابة مثلا لكن عرض له ما يمنع اخلال غرابته بفصاحته فصيح مع عدم صدق تعريف الفصيح عليه اللهم الا ان يقال
معنى التعريف خلوصه عن الغرابة التي يكون سببا للقبح وعلى هذا سائر القيود فح يندفع الاعتراض هذا وقد اورد على الشارح
انه صرح فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للتنافر لوقوعه في القران وفيما ياتي ان تجرد الجمع بين الحاء والهاء في امدحه وكذا كثرة
التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بالفصاحة لوقوعهما في القران مثل فسبحه ومثل ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
ونحو مثل دأب قوم نوح فيتجه عليه ان الوقوع في القران لا ينافي كون هذه الامور من اسباب الاخلال ويستطلع على جوابه ان شاء الله تعالى
قوله كما سيجيء في الخاتمة من ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه ومصداقه ما ذكر الشيخ ابن الحاجب في اماليه الكافية من ان الشيء قد يكون غير
فصيح فيلحقه امر يجعله فصيحا كقوله تعالى الم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده فان الفصيح بدأ يبدأ بلا اشكال وسمع ابدأ قال الله تعالى
كما بدأكم تعودون لكن فصيح يبدئ ههنا لما حسنه من التناسب مع قوله يعيده قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون مبينا لهيئة الفاعل

وقيدا

وقيدا النفس الخلوص فههنا تقييد للنفي لا نفي للتقييد فان قلت اذا كان الظرف حالا من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه
الخلوص لان العامل في الحال وذيها واحدا فيكون ظرفا لغوا مع تصريحهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق
الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقه معه صرح به في شرح اللب
واحترز به عن زيد اجلل اه اعترض عليه بانه يصدق على شل قسمة ضيزى وهذه دسر وكيف يبدئ الله الخلق انه خالص عن
الامور الثلثة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلثة كلام له حالان حال فصاحة كلماته كما اذا عرض بالمنع السببية
مثلا او اذا ضم الى الاخير ثم يعيده وحال عدم فصاحتها كما اذا لم يعرض فان ذات الكلام واحدة في الحالتين فيشمله تعريف فصاحة
الكلام على نمط قولهم الكريم من يسخو في حال مكنته فانه صادقا على الفقير الذي لا مكنة له لكنه بحيث اذا حصل له مكنة يسخو
وجوابه انه مبني على توجيه الشارح على رجوع القيد الى النفي كما اشير اليه فيما سبق بطريقه كما صرح به في شرح المفتاح ان يعتبر النفي
اولا ثم يقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة اولا ثم يقيد بالظرف فيكون المعنى فصاحة الكلام ان ينتفي الامور الثلثة
عنه والحال ان فصاحة كلماته تقارن ذلك الانتفاء ويحصل لذلك الانتفاء البتة بها وهذا لا يصدق على قولك كيف يبدئ الله
الخلق قطعا اذ ليس فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلثة عنه لتحقق القيد الثاني فيه دون الاول وبالجملة منشأ
الاشكال ارجاع الخلوص الى القيد كما في قولك الكريم من يسخو مع المكنة ومنشأ الاندفاع عكسه وقد صرح الشارح المحقق في
شرح المفتاح بان التعويل في ذلك على القراين قوله ولا يجوز ان يكون حالا من تنافر الكلمات الخ الاظهر في الرد ان يقال القيد
اعني فصاحتها قيد للمنفي وهو التنافر لانه العامل في ذي الحال وهو الكلمات فيكون من قبيل ما دخل النفي على كلام فيه قيد فيرجع
النفي الى القيد بمقتضى القاعدة السابقة في لم ابالغ تقريبا ويكون المعنى في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود
التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلا المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات مما ذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة
كانت ام لا فصيحا مبني على التنزيل او على ان ثبوت اصل الفصل فيما توجه النفي الى القيد اكثري كما نبهت عليه في بحث لم ابالغ
وما ذكره في المختصر مبني على الاكثر هذا ثم ما يقال من انه لما علم من التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم اخلال
التنافر مع عدم الفصاحة بالطريق الاولى وكذا اخلال عدم التنافر مع عدم الفصاحة مردود بما ذكره الشارح المحقق في الحواشي
من ان الاولوية على اطلاقها ممنوعة اذ في كل من الاول والثالث وجود شرط وفقد شرط ولو سلم فالاولوية غير معتبرة في التعريفات

Copyright © King Saud University